

وان بلغ واحد فبويته لك النقد والآخر بالغالب والله ملك نفق وعرضها قابل
النفق فيه والعرض بقا الغالب ولو باع مال التجارة بعد وجوب الزكاة نقد في الكيل
سواء باع بقصد التجارة او لا اقتناء لانه الزكاة هنا تتعلق بالقيمة بخلاف الانواع
المتداخلة فانها يبطل في قدر الزكاة لانها متعلق بالعين ولو ذهب او اعتق يبطل في
قدر الزكاة ويجب فطره عند التجارة مع زكوة ولو اشترى بالثمن المتجارة لم يجمع
الزكاة وان كان اكله نصاب احد مما فالواجب زكوة وان اكل نصابها فالواجب
زكوة العين المأذقة بحول التجارة فالواجب زكوة في ذلك الحول وزكوة العين
في سائر الاعمال عادة اذ ان نصابها من النقد وحولها وهما من الزكاة اتم الا ان فطر
فعلوا بالذكاة الكرافة اخرجها من موضع اخر ذك من مال القرض بحسب
مذاهب فطره عند التجارة وارثها منهم وانه كان العامل من اهلهما ففطره كذالك ٥٥
التفصيل الخامس زكوة الفطر ويجزى بالشمس ليلته العيد ويستحب ان لا يخرج
عن صلاة العيد ويحرم تأخيرها عن يومه ويجب القضاء ويفسرها في المودعي
الماسلام فلا تكلف الكافر باخراج فطر نفسه ولو كان له عبد ومستول له او
قريب مسلم كلف باخراج فطرهم ولا ينفق عليهم والحريه فلا تجب على العبد فطره
نفسه ولا فطره زوجته وامه وابنه والمكاتب والممبوقلة كالقز ومن بعض حرم
يجب عليه فطره بعض الحر وعائسك الباني والميسار فالعسر لا فطره عليهم
وهو من لم يفضل عن قوته وقوت زوجته في نفقة ليلته العيد ويومه ومسكنه
وعبد المحتاج اليه فللمدعة وعند ست ثوب يليق به ما يخرج في الفطره
فالملك كمن في شرح الباب والحاوي وتعليقه اذ يشترط ان يكون فاضلا
عزديته والمرجع في البير والروضة والصغير انه لا يشترط وهو اقباس لان الدين

لا يمنع الزكوة ولا يشترط التكليف حتى لو كان الصبي والمجنون مومنا ويجب
على الولي اخراج فطرهما من مالهما وهما ان يخرج من مال الفسح الا اذا كان وصيا
او وصيا فلا يخرج الا باذن الحاكم ولو كان وقت الوجوب معسرا ثم ليس بعد
فلا شيء عليه ولو فضل بعض صاع لزمه الاخراج ولو فضل صاع قدم نفسه
وصاعان نفسه وزوجته ومن يجب عليه فطره نفسه يجب عليه فطره من
يجب عليه نفقة الا فطره عبد وامه وزوجته وقريبه الكفار ولا فطره
زوجه الاب ومستول له ولو كان الزوج معسرا او عبدا مكاتباً والزوج امه
وجبت فطرها على بيتك هاتان كانت حرة في مالها **وقيل** لا تجب
في مالها ايضا ولا يستقر الفطره في ذمة الزوج العسر ولو كان مومنا ما حصل
فلا المطالبة بالاجراحي لان محمل الوجوب يلا قديا وان كان غائبا فليس لها
الاستقرا على ولو شترت سقطت عنه وجبت عليها ولو جهلته
بينها وقت الوجوب لم سقط وامانها ذمة الزوج فان كانت مستجرة خلا
يجب عليه فطرها وان كانت امه لها اولاد وجبت عليها ولو اخرجت المومنة
فطره نفسها بيسار الزوج بلا اذن واستقرض من القريب واخرجت
بلا اذن عليه جاز ولو قبال غيره اذ فطره في فعل اجزوت ولو اخرج بلا اذن
لم يجزى كالأخراج من ائمه البالغ بلا اذن ويجب فطره المستول له والعبد المدين
والرهون والجاني والمكاتب والمقصور والمأبوق والمرتزق والمعلوق
نصفه والموصى بنصفه والمفقود والاخراج في المال في الصور كلها ولا يجزى فطره
المطارة والبر والرفوف والاخراج **وقيل** يجب فطره الغنم حجج الجاهل
والواجب في الفطره صاع معا ذكر في المعشرات وهو بالوزن سمان درهم شرقي